

## ما حكم الإجهاض؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل هل يجوز الإجهاض؟ وهل له وقت يكون قبله جائز وبعده محرم ام لا - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين. لا يجوز للإنسان ان يتعرض للإجهاض الحمل. لذكرا يتسلط على انشى حامل فيجهضها ولا ولا الانشى نفسها ان تتسلق ولا للانشى نفسها ان تتسلط على حملها فتسقطه. لا قبل نفح - 00:00:18

الروح فيه ولا بعده هذا لا يجوز مطلقا. فان هذا مخالف لمقصود الشارع من تكفير النسل. ومخالف لمقصود الشارع من المحافظة على النفس وعدم التعرض لها باي شيء من شأنه ان يتلفها وان يحررها من حقها - 00:00:43

في هذه الحياة وقد حكى القرآن لنا جملة من العادات الجاهلية وذكر منها انهم كانوا يقتلون اولادهم خشية املاق اي خشية الفقر. ومنهم من يقتل البنت خشية العار. وما اقربا - 00:01:03

وما اشبه الليلة بالبارحة. فاذا لم يكن في وجود الجنين في بطن امه شيء من الضرر عليها. ولا يتضمن وجوده شيئا من التلف او زيادة الالم او تعریض حياة امه - 00:01:23

الخطر فلا يجوز لاحد مطلقا ان يتعرض لهذا الجنين باسقاطه ولا اجهاض لا قبل نفح الروح فيه ولا بعده هذا هذا من الامور المحرمة المقطوع بتحريمها. والذي ندين الله عز وجل به اتنا لا - 00:01:43

نجرأ احدا على اجهاض تلك النطفة. سواء نفخت فيها الروح او لم تنفح فيها الروح. فانه سينعقد انسانا له حياته وله حقه وله ما لنا فهو مسلم بعد نفح الروح في - 00:02:03

الا اذا كان وجوده فيه ضرر على امه. كأن تقرر لجنة طبية بان بقاء هذا الجنين قد يؤدي بامه الى ال�لاك. فحينئذ يكون عندنا مفسدتان مفسدة كبرى وهي ذهاب الام - 00:02:23

ومفسدة صغرى وهي اجهاض هذا الجنين واذا تعارض مفسدتان روعي اشددهما بارتكاب اخفهما. ولان الامة هي الاصل والجنين فرعها فاذا تعارض بقاء الاصل والفرع فلا جرم ان بقاء الاصل هو المقدم. لان الفرع لان الاصل ينتج - 00:02:43

فرع اخر واما الفرع فلا ينتج اصله. لكن لا نقول بهذا الا اذا كان في بقائه ضرر على حسب تقرير لجنة طبية عارفة بمثل هذه الامور. واما ان يفتح الباب امام النساء بتجویج بتجویج الاجهاض متى شئن بلا - 00:03:03

حاجة ولا ضرورة قصوى ملحة فان هذا امر محرم ولا يتجرأ عليه فقيه. فالواجب سد هذا الباب واحكام اغلاقه والله الله اعلم - 00:03:23